

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/10م، من / ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1885) الصادر في الدعوى رقم (I-24188-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند الغرامات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند المبالغ المسددة بالزيادة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغيما يتعلق باستئناف الطرفين على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (غرامة التأخير) ستأنف الهيئة قرار الفصل حيث أفادت أن الدائرة قامت بتعديل إجراء الهيئة المتعلق ببند غرامات التأخير، وتوضح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما تستأنف الشركة قرار الفصل حيث أفادت أن لجنة الفصل أيدت وجهة نظر الشركة في عدم فرض أي غرامات لحين صدور قرار نهائي، وفي حال كان مفهوم الشركة خاطئ فإنها تؤكد على استئنافها وفقاً لما ورد في مذكرة الاعتراض الأساسية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تستأنف الهيئة قرار الفصل حيث أفادت أن الدائرة عدلت قرار الهيئة المتعلق بالبند، مسببةً ذلك من أن الهيئة قامت بمطالبة الشركة ضمن خطابها بالرقم المرجعي (...) بمبلغ 7,213,988.11 ريال، أوضحت المدعية بأن المبلغ الزيادة المسدد والبالغة 8,274,963.79 ريال، قد تم استخدامها في سداد التزامات الشركة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع بموجب اعتراض الشركة المقدم حيال ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع وحيث إن المدعية قد أقرت باستخدامها المبلغ المحسوم في ربط الهيئة في سداد ضريبة قيمة مضافة وضريبة استقطاع بموجب ربط أخرى وحيث إن منطوق القرار يتناقض مع حيثيات وأسباب القرار كما لم تبين الدائرة أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند، وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها أن تصدر حكماً داسماً للنزاع قاطعاً في دلالته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل وحيث نص القرار محل الاستئناف على تعديل قرار الهيئة من غير تبيان لما هو المقصود بالتعديل سواءً من حيث البنود المتعلقة به أو من حيث إجمالي المبالغ بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حد سواء الأمر الذي ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل. فيما تستأنف الشركة قرار الفصل وتشير إلى خطابها المقدم أمام لجنة الفصل تاريخ 2022/8/25م (ملحق رقم 16) والذي يوضح أنه بالرغم من اعتماد الهيئة بخضم المبلغ المسدد بالزيادة لسداد التزامات ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع، إلا أن الهيئة قامت بإصدار فواتير جديدة متعلقة بضريبة الاستقطاع وضريبة القيمة المضافة، متجاهلة ما تم اعتماده سابقاً، وأن الشركة قامت بسداد هذه الفواتير، وعليه يكون لدى الشركة مبالغ مسددة بالزيادة بمبلغ (8,274,963.79) ريال لم يتم استخدامها ويحق للشركة طلب خصمها من أي التزامات ضريبية مستقبلية لدى الشركة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (تسعير المعاملات) إذ يدّع عدم صحة قرار دائرة الفصل بشأن عدم تقديم القوائم المالية والملف المحلي والملف الرئيسي، والذي يعدّ أمراً لا يصح الاستناد إليه وذلك لأن ربط الهيئة تم بناءً على هذه المستندات، فضلاً عن عدم طلب دائرة الفصل لهذه المستندات سواءً خلال المداولة أو خلال جلسات الاستماع المنعقدة، وأرفق المكلف القوائم المالية المدققة للعام 2018م والملف المحلي والملف الرئيسي، ويوضح بأن دائرة الفصل أقرت بما جاء بـحيثيات الهيئة بما يخص الملف المحلي والملف الرئيسي. وفيما يخص البند (تعديل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

ضريبة الاستقطاع على المدفوعات غير المسموح بها) فيؤكد المكلف بأنه وبالرغم من اعتراض الشركة على ربط الهيئة واحتساب ضريبة دخل إضافية عليها نتيجة تطبيق تعليمات تسمح المعاملات بين الجهات المرتبطة، وعلى الرغم من تأكيد الشركة على عدم صحة أسس الاحتساب للضريبة الإضافية فإن الشركة تؤكد أنه بافتراض أن الهيئة أصرت على فرض ضريبة دخل إضافية نتيجة تعليمات تسعير المعاملات، فإن الشركة تؤكد بأدقيتها في حسم ضريبة الاستقطاع التي قامت بتوريدها للهيئة على المصروفات التي لا تعتمد عليها الهيئة، ونتج عنها الضريبة الإضافية. حيث تؤكد أنها دفعت بالفعل ضريبة استقطاع بنسبة 15 % على المصروفات التي لم تعتمد عليها الهيئة بين الأشخاص المرتبطين للسنة المالية 2018م والتي يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند إصدار الربط وذلك بحسبها من ضريبة الدخل الإضافية.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الغرامة بسبب وجود فروقات ضريبية ناتجة عن خلاف فني حقيقي حول تطبيق النصوص النظامية، وحيث أن الخلاف حول تسعير المعاملات يعدّ من الخلافات الفنية، مما يترتب عليه احتساب الغرامة على الفروقات الضريبية من تاريخ صدور القرار النهائي في هذه الدعوى، وحيث إن القرار محل الطعن قد انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة دون توضيح كيفية ذلك، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار الفصل وذلك بفرض الغرامة من تاريخ صدور القرار النهائي في هذه الدعوى.

وحيث أنه وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (تسعير المعاملات) وحيث نصّت الفقرة (أ/2) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية"، واستناداً على الفقرة (ج) من نفس المادة والتي نصّت على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، وبالاستناد على الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً"، والفقرة (ب) من المادة (4) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ 25 / 05 / 1440 هـ الموافق 31 / 01 / 2019 م والمعنونة بـ "اختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط المعاملات بين الأشخاص المستقلين" على الآتي: ب- إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية: 1- توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. 2- إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين"، كما نصّت المادة (12) من تعليمات تسعير المعاملات والمعنونة بـ "التسويات والتعديلات من قبل الهيئة" على الآتي: أ- لا يجوز للهيئة عمل تعديل أو تسوية على معاملة بين أشخاص مرتبطين أو المعاملات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

المجموعة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه التعليمات إذا رأت الهيئة بأن المؤشر المالي المستمد من تلك المعاملات والذي تم توثيقه بالاستناد على طريقة تسعير المعاملات المناسبة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذه التعليمات يقع ضمن نطاق السعر المحايد. ب- يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجموعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد"، كذلك نص البند (2.12) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات والمتعلق بتعديلات تسعير المعاملات على: "للهيئة الحق في تعديل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي لا تتوافق مع مبدأ السعر المحايد لتعكس النتائج التي كان سيحصل عليها هؤلاء الأشخاص لو كانوا يتصرفون وفقاً لمبدأ السعر المحايد. يتوجب على المكلف القيام بتعديل الوعاء الضريبي ليشمل العائدات التي كان من الممكن الحصول عليها في حال قام هؤلاء الأشخاص بالتصرف كأشخاص مستقلين وفي ظروف متشابهة". وفقاً لما سبق، يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة في تعديل تسعير المعاملات لعام 2018م، حيث ترى الهيئة أنه تم رفض خمس من أصل سبع شركات تضمنها تحليل القابلية للمقارنة المعد من قبل شركة دار الهندسة "المستأنفة" وذلك بسبب أن الشركات التي تم استبعادها من تحليل المقارنة ليس لديها مواقع إلكترونية متاحة وعدم توفر مصدر معلومات عنها أو أنها تؤدي وظائف مختلفة، وبالتالي قامت الهيئة بإعداد تحليل مقارنة بديل نتج عنه تعديل الدخل الخاضع للضريبة بإضافة مبلغ (95,862,154) ريال ويتبين من ملف الدعوى الآتي:

فيما يخص (عدم صحة إجراء الهيئة نظامياً) يكمن استئناف الشركة في عدم نظامية إجراء الهيئة على بخصوص تطبيقها لتعديلات تسعير المعاملات بأثر رجعي، وباستقراء النصوص النظامية الواردة أعلاه يتبين أن النظام الضريبي و اللائحة التنفيذية قد أعطيا الهيئة الحق قبل السنوات المعترض عليها في إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وإعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة و حيث أن الغاية من إصدار تعليمات تسعير المعاملات و الدليل الإرشادي المتعلق بها هو توضيح الاجراء و المستندات التي على المكلف الالتزام بها كي لا يترتب عليه التزامات ضريبية نتيجة اخلال بإثبات أن المعاملات التي تتم مع جهات مرتبطة تتم على أساس مماثل للمعاملات المستقلة المماثلة ، وكذلك أن تكون قيمة واسعار المواد او الخدمات التي تتم بين أطراف مرتبطة أن تكون في نطاق الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة وحيث أن صدور التعليمات و الدليل الإرشادي بعد السنوات محل الخلاف لم يترتب عليه أحقية جديدة للهيئة وأن للهيئة الحق في عدم قبول المعاملات بين الجهات المرتبطة التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

الحقيقة، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف الشركة بخصوص هذا البند. وفيما يخص اختيار الشركات القابلة للمقارنة ضمن تحليل المقارنة: (...) وحيث قامت الهيئة برفض الشركة أعلاه لأنها تقوم بوظيفة البناء والتي لا تقوم بها... السعودية، فيما تدفع الشركة بأن البناء يمثل عرضاً واحداً فقط من بين عروض الخدمات الرئيسية الخمسة التي تقدمها هذه الشركة، وأنها لم تتمكن من تحديد البيانات المالية المجزأة لهذه الشركة، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف بخصوص هذه الشركة. وفيما يخص... وحيث قامت الهيئة برفض الشركة أعلاه لأن مصادر المعلومات الأخرى مثل موقع الشركة لم تكن تعمل، وأنه لا يمكن الاعتماد على مصدر واحد للمعلومات المتعلقة بوظيفة الشركة أو منتجاتها أو مخاطرها، وبالرجوع مرفق رقم (4) من مرفقات الاعتراض تبين أن الشركة أرفقت صور شاشة للموقع الإلكتروني، والتي توضح أن نشاط الشركة المقارنة مشابه لنشاط الشركة المستأنفة، كما أنه بالرجوع إلى رابط الموقع الإلكتروني للشركة تبين أنه يعمل، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف فيما يتعلق باستبعاد هذه الشركة من تحليل المقارنة. وفيما يخص (...) &... (...) وحيث قامت الهيئة برفض الشركة أعلاه لأن مصادر المعلومات الأخرى مثل موقع الشركة لم تكن تعمل، بالإضافة إلى أن الشركة حققت خسائر خلال سنة واحدة ضمن الفترة الممتدة من 2015م - 2017م، فيما تدفع الشركة المستأنفة بأن الشركة المقارنة تحقق ربحاً عندما يتم النظر في المتوسط المرجح لهامش الربح التشغيلي للفترة قيد المراجعة، وحيث أن الدليل الإرشادي لتسعير المعاملات قد تضمن في الفقرة (4.3.3) من الدليل أن لا تكون الشركات القابلة للمقارنة قد حققت خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف بخصوص هذه الشركة. وفيما يخص... وحيث قامت الهيئة برفض الشركة أعلاه لأن مصادر المعلومات الأخرى مثل موقع الشركة لم تكن تعمل، إضافة إلى ذلك، تم رفضها على أساس أنها تؤدي وظائف مختلفة (أنشطة البناء)، وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني تبين أنه لا يعمل، مما يتعذر معه التحقق من وظائف الشركة، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف بخصوص هذه الشركة. وفيما يخص... قامت الهيئة برفض الشركة أعلاه لأن مصادر المعلومات الأخرى مثل موقع الشركة لم تكن تعمل، إضافة إلى ذلك، تم رفضها على أساس أنها تؤدي وظائف مختلفة (مثل بناء محطات الغاز)، فيما تطالب الشركة المستأنفة بالرجوع إلى مصادر أخرى للتحقق من معلومات الشركة المقارنة، وبالرجوع إلى موقع (Jobstreet.com) الذي اعتمدت عليه الهيئة للحصول على معلومات عن نشاط الشركة تبين أنها تعد من الشركات الرائدة في بناء وتطوير محطات المحروقات، مما يتبين معه أن وظائف الشركة المقارنة مختلفة عن وظائف الشركة المستأنفة، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف بخصوص هذه الشركة. وفيما يخص طلب الشركة باستثناء المصاريف غير العادية ومزايا الموظفين، وحيث قامت الهيئة برفض اعتراض الشركة المستأنفة فيما يتعلق باستثناء المصاريف غير العادية ومزايا الموظفين عند

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

احتساب الربح التشغيلي للشركة، حيث ترى الهيئة أنها قامت باتباع نفس المنهجية المطبقة من المكلف عند إجراء تحليل المقارنة، حيث تضمن الملف المحلي على أن الشركة المستأنفة لم تقم بإجراء أي تعديلات لحساب الاختلافات الوظيفية والمخاطر بين الطرفين قيد الاختبار (الشركة المستأنفة) والشركات القابلة للمقارنة، وتستند الهيئة في وجهة نظرها إلى ما نصت عليه الفقرة (ب/1) من إرشادات تسعير المعاملات لـ "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" في نسختها المصدرة بتاريخ يوليو 2017م، بأنه على الفاحصين اتباع نفس المنهجية التي يطبقها المكلف عند تقييم طلبات تسعير المعاملات، فيما انتهى القرار محل الطعن برفض اعتراض المكلف لعدم وجود معالجة للمصاريف الاستثنائية ضمن تعليمات تسعير المعاملات المطبقة في المملكة، فيما تستند الشركة المستأنفة في طلبها على الفقرة (2.86) من إرشادات تسعير المعاملات لـ "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" والتي نصت على أن البنود غير التشغيلية مثل إيرادات ومصاريف الفوائد وضرائب الدخل يجب استبعادها من تحديد مؤشر صافي الربح، وبالاطلاع على إرشادات تسعير المعاملات يتبين أن ما استندت إليه الهيئة بشأن اتباع نفس المنهجية المطبقة من المكلف لا يحجب حق المكلف بالمطالبة باستبعاد المصاريف الاستثنائية ذات الطبيعة غير المتكررة، حيث أنه كان يتوجب على الهيئة التحقق من صحة ما يطالب به المكلف، وعدم الركون إلى عدم قيام المكلف بإجراء ذلك التعديل في ملفه المحلي، وعليه وحيث أن الفقرة (2.86) من إرشادات تسعير المعاملات لـ "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" قد نصت على استبعاد المصاريف الاستثنائية غير المتكررة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الشركة بخصوص هذا البند. وفيما يخص وجوب إجراء التعديل على قيمة المعاملات مع الأطراف ذات علاقة وحيث قامت الهيئة برفض اعتراض الشركة فيما يتعلق بإجراء التعديل على قيمة المعاملات مع الأطراف ذات علاقة، على أساس أن تحليل القابلية المعد من قبل الهيئة يظهر أن نطاق السعر المحايد يتراوح بين 5.18 - 10.08 % بمتوسط 8.53 % وأن الشركة المستأنفة حققت هامش ربح تشغيلي قيمته 2.21 % وهو خارج نطاق السعر المحايد، وعليه قامت الهيئة بالتعديل إلى السعر المتوسط 8.53 % وهو ما يحقق السعر المحايد لشركة دار الهندسة، فيما ترى الشركة المستأنفة أنه في حال وجب تعديل تسعير المعاملات للشركة، فإن ذلك يجب أن يطبق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين، وأن الهيئة لم تحدد التكاليف التي تم تعديلها، ولكنها أشارت إلى التعديل على تكلفة البضاعة المباعة فقط، وبالاطلاع على المادة (4) من تعليمات تسعير المعاملات المشار إليها أعلاه، والفقرة (12.2) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات على أنه للهيئة الحق في تعديل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي لا تتوافق مع السعر المحايد، وبالتالي فإن هامش الربح المعدل الذي توصلت إليه الهيئة بناء على تحليل المقارنة المعد من قبلها يجب أن يطبق على التعاملات مع الأطراف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

ذات العلاقة فقط، وليس على جميع التكاليف الأخرى المحملة من الأطراف غير المرتبطة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف الطرفين على بند (المبالغ المسددة بالزيادة)، واستئناف المكلف على بند (تعديل ضريبة الاستقطاع على المدفوعات غير المسموح بها)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي ظلت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البندين محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1885) الصادر في الدعوى رقم (I-24188-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- 2- رفض استئناف الطرفين مع تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة بالزيادة).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160961

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-160961-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل ضريبة الاستقطاع على المدفوعات غير المسموح بها).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.